المبحث السابع

لا اجتهاد في مَسَائل الاعتقاد

كما أجمع أهل السُّنة على أنّه لا خِلافَ في مَسائل الاعتقاد كما تقدَّم، فقد أجمعوا كذلك على أنه لا اجتهاد فِيها، وأنه لا مجال للرَّأي وإعمال العقلِ في المسائل الاعتقادية التي أجمع عليها السَّلف الصَّالح، وأنه لا يسع المسلم فيها إلَّا التَّسليم والاتباع لهم، وأنه مَن لم يسعه ما وسِعَهُم فلا وسَّعَ الله عليه، كما قال الأوزاعي ﷺ (١٥٧هـ): (اصبر نفسك على السُّنةِ، وَقِف حيثُ وقفَ القوم، وقُل بما قالوا، وكُفّ عما كفُّوا عنه، واسلُك سَبيلَ سلفك الصَّالح، فإنَّه يسعك ما وسِعهم).

[رواه اللالكائي (٣١٥)]

واعلم أن مِن الأقوال المرذُولة المخذولة: القول بالاجتهادِ في مَسائل الاعتقادِ، وأن المُجتهد فيها على خِلافِ ما عليهِ أهل السُّنةِ والجماعة مَغفورٌ له! ولم يقتصروا على ذلكَ؛ حتى جعلوه مأجورًا أجرًا واحِدًا على اجتهادِهِ ذاك الذي خالفَ بِهِ إجماع أهل السُّنة!!

وإذا فُتِحَ باب الاجتهاد في مسائل الاعتقاد؛ فلا تكاد تجد مُبتدعًا على وجه الأرض؛ لأن الكُلّ مُجتهد، والكُلّ يريد الحقَّ والأجرَ!

فمن اجتهد في مسألة العلو ـ مَثلًا ـ وأدّاهُ اجتهاده إلى القولِ بنفي العلوّ؛ فلا يُسمّى مُبتدعًا على قولهم؛ بل مُجتهدًا مَغفورًا له؛ بل ومَأجورًا على اجتهادِهِ هذا الذي نفى به علوّ الله تعالى على خلقِهِ!!

ولا يخفى فَساد هذا القول، ومخالفته لإجماع أهل السُّنة؛ لأنَّ حقيقته تعطيل بـاب الولاءِ والبراءِ، والأسمـاء والأحكام، والرَّدّ على المُخالفِ، فليس هناك مُبتدعٌ؛ بل ولا كافِر؛ لأن الكُلَّ مُجتهدٌ مأجور ـ كما زعموا ـ!!

فأئمة الجهمية، والمعتزلة، والخوارج ـ كالجهم بن صفوان، والجعد ابن درهم، وعَمرو بن عُبيد، ومَعبد الجهني، والكرابيسي، وابن الثَّلجي، وغيلان القدري، والحسن بن صالح وغيرهم ممن يطول ذكرهم ممن صرَّحَ أهل السُّنة بتكفيرهم وتبديعهم ـ كُلّهم كانوا مُجتهِدينَ مأجُورين!!

هذا لازم قولهم، وليت الأمرَ اقتصرَ على إلزَامِهم بذلك لقلنا لازم المذهب ليسَ بِلازمٍ!

ولكن الأمرَ تعدَّى عندَ بعضِهم فصَرَّح باجتهادِهم! وأن لهم أجرًا على ذلك الاجتهاد! فلا تعجب! وسل رَبَّك العافية.

فهذا جمال الدِّين القاسميّ في كتابِهِ «تاريخ الجهمية والمعتزلة» يُصرّح بأنّ إمام الجهمية (الجهم بن صفوان!) ـ الذي أجمع السَّلف على كُفرِهِ وضلالِهِ ـ بأنه كان مُجتهدًا في مسائل الصِّفات!! فقال (ص١٧):

(وجهمٌ كان دَاعية للكتاب والسُّنة! ناقمًا على مَن انحرَفَ عنهما! مُجتهدًا في أبوابِ مسائلِ الصِّفات..)!!

وهل تعلم فيما اجتهد فيه هذا الهالك؟!

قد ذكرَ القاسميّ الأشياء التي اجتهد فيها، فقال: (وخلاصة مذهبه: هو تأويل الصِّفات!! والجنوح إلى تنزيه البحث، وبه نفى أن يكون لله تعالى صفات غير ذاته! وأن يكون مرئيًّا في الآخرة! وأن يتكلّم حقيقة! وأثبت أن القرآن مخلوق! هذا أشهر مسائل جهم التي يقال لها: مقالة الجهمية، وله من الآراء سوى ذلك؛ كالقول بنفي جهة العلو..)!!

قلتُ: ومع ما وقع فيه الجهم بن صفوان مِن هذه الكفريات يقول عنه القاسمي: (كان داعيًا إلى الكتابِ والسُّنةِ مُجتهدًا)!!

فهل سمعت باجتهاد كهذا الاجتهاد؟!!

ولم يقتصر الأمر عنده على القولِ بأن الجهم كان مُجتهدًا! بل تعدّى إلى القول باجتهادِ الجهمية والمعتزلة وجميع أهل البدعِ في مسائلِ الاعتقاد!!

فقد عقد القاسمي فصلًا في كتابه «تاريخ الجهمية والمعتزلة» فقال (ص٧٧): (بيان أن الجهمية والمعتزلة لهم ما للمُجتهدِين)!!

قال: (كما أن اسم الاجتهاد يتناول في عُرفِهم فُروع الفقهِ، فكذلك مسائل الكلام..)!! إلى أن قال: (فكانوا لذلك مُجتهدين، وفي اجتهادهم مأجُورين، وإن كانوا في القُرب مِن الحقِّ مُتفاوتِين)!!

قلتُ: سبحانك هذا بُهتان عظيم!

ولما رأى القاسمي هذا القول لا يتوافق مع موقف السلف الصالح مِن أهل البدع، وهجرهم، ووصفهم بالبدعةِ والضَّلالِ؛ ذهبَ إلى إطلاقِ تسميةٍ جديدةٍ لم يُسبق إليها على المبتدعةِ تتوافق مع القولِ باجتهادِهم في مسائل الاعتقاد؛ فسمّاهم بـ (المبَدَّعِين)!! وعَلَّل ذلك بقوله ـ كما في كتابه «الجرح والتعديل» (ص ٣) ـ:

(لأني لا أرَى أنهم تعمَّدوا البدعة؛ لأنهم مُجتهدون! يبحثون عن الحقِّ، فلو أخطأه بعد بذلِ الجهد؛ كانوا مَأجورينَ غير مَلومينَ! فلا يليق تسميتهم: مُبتدعة؛ بل: مُبدّعة).

قلتُ: هكذا الحدث والبدعة تجرُّ إلى الإحداث في الدِّينِ، وإلى إحداث أقوال لم يقلها السَّلف الصَّالح.

واعلم أن كتاب «تاريخ الجهمية والمعتزلة» للقاسمي مَليء بالبلايا والمخالفات التي تنقض أصول أهل السُّنة في الولاء والبراء، والأسماء والأحكام، والرَّدّ على المُخالفِ، وفيه كثير من الافتراءات على السلف الصَّالح وموقفهم مِن أهل البدع في عصرهم.

وفيه دفاعه المرير على أئمة الجهمية ـ كالجهم بن صفوان، والجعد ابن درهم ـ وطعنه في خالد القسري الذي غاضه منه قتله للجعد يوم الأضحى!

وفيه رَدّه على السَّلفِ الصَّالح فيما اتفقوا عليه مِن ذمِّ المبتدعة وهجرهم، ووصَفَهم في مُعاملتهم للمُبتدعة: بالغُلوِّ والفتون! وغيرها مِن البلايا!!

ومِن العجيب أن يَشيد بهذا الكتاب ويُثني عليه: (محمد رَشيد رِضَا)!! بل قامَ بنشرهِ في مجلتهِ «المنار»!! فيقول مَادحًا له: (إن رسالةَ «تاريخ الجهمية والمعتزلة» لم يكتب أحدٌ في هذا العصرِ كِتابة أعدل منها في التَّأليف بين فِرقِ المسلمين الكُبرى ـ وهم أهل السُّنة الأثرية، والأشاعرة، والمعتزلة، والشِّعة، والخوارج ـ)!!

ثم طُبع هذا الكتاب مُفردًا أكثر مِن مَرَّة في «مُؤسسة الرِّسالة»!!

وأصبح هذا الكتاب عُمدة كثيرٍ مِن المتأخِّرين ممن اشتغل بالتَّحقيق والتخريج في الدِّفاع عن أئمة الجهمية والمعتزلة.

فلا تكاد تمرّ بهم مُناسبة فيها ذمُّ السَّلف الصَّالح للفرق الضَّالة، أو لأئمتها إلّا وتعقّبوه بالرَّدِّ والطَّعن، ثم أحالوا القارئ إلى كتاب القاسمي «تاريخ الجهمية والمعتزلة».

ومن أمثلة ذلك: ما علّق به شُعيب الأرناؤوط على قول البخاري رَحِمَهُ اللهُ في تكفيره للجهمية: (نظرت في كلامِ اليهود، والنَّصارى، والمجوس، فما رأيت قومًا أضلّ في كُفرِهم مِن الجهمية، وإني لأستجهل مَن لا يُكفرهم إلَّا مَن لا يعرف كُفرهم، وقال: ما أُبالي، صليت خلف الجهمي والرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى) انتهى قول البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وهو الخبير بهم وبحالهم.

فما رضِي شُعيب بهذا القول وغاضه، ووصفَ قائله بالغُلوِّ والإفراط!!

فقال مُعلِّقًا عليه في حاشيةِ كتابِ «شَرحِ السُّنة» للبغوي (١/٢٢٨):

(وهو من الغُلوِّ والإفراطِ الذي لا يوافقه عليه جمهور العلماء سلفًا وخلفًا (!!) .. ثم قال: وانظر: كتاب «تاريخ الجهمية والمعتزلة» للعلّامة جمال الدِّين القاسمي، ففيه تحقيق جيد في هذا الموضوع).

قلت: تشابهت قلوبهم في مَدح أئمة البدع والدِّفاع عنهم، ووصف أهل السُّنة أئمة الحديث والأثر بالغلوّ والإفراط! ولكن حُسبنا الله ونعم الوكيل.

وإن أردت زيادة بيانٍ في نقد كتابِ القاسمي هذا فانظر كتاب: «الصواعق المرسلة على تاريخ الجهمية والمعتزلة».

قلت: والأدلة مِن الكتابِ والسُّنة، وأقوال الصَّحابة ﷺ، وأهل السُّنةِ مِن المُتقدِّمين والمُتأخِّرين في الرَّدِّ على مَن قال بالاجتهاد في مَسائل الاعتقاد، وبيان فسادِ هذا القول كثيرةٌ جدًّا، وأقتصرُ هنا على بعضِها خَشية الإطالة؛ فمنها:

١ ـ قال النبي ﷺ في الخوارج: «**يَخرجُ فِيكُم قومٌ تَحقِرونَ صَلاتَكم مع صَلاتِهم، وصِيامَكم مع صيامِهم، وعَملَكُم مع عَملهم، ويقرؤون القرآن، لا يُجاوز حناجِرَهم ..**» الحديث. [رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٢٤١٩)].

فمعَ ما هم فيهِ مِن كثرةِ الصَّلاةِ والصِّيام وقراءة القرآن لم يَعذرهم النبي ﷺ فيما تأوّلوه واجتهدوا فيه مِن مُخالفةِ السُّنة والاعتقاد؛ بل وصفهم ﷺ بأنّهم: «**شَرُّ الخلقِ والخليقةِ**». [رواه مسلم (٢٤٣٥)].

بل وأمر بقتالهم، ورَغبَّ فيه؛ فقال ﷺ: «**فإذا لقِيتُمُوهُم فاقتُلُوهم، فإنَّ في قَتلِهم أجرًا لِمَن قَتَلَهُم عِندَ الله يومَ القيامَةِ**». [رواه مسلم (٢٤٢٧)].

وقد كان قتال الخوارج للصَّحابةِ ﷺ وخروجهم عليهم مِن باب الاجتهادِ، وطلب الأجر، والمطالبة بتحكيم كتاب الله تعالى فيما يزعمون، فهل أحد مِن الصَّحابةِ ﷺ امتنع مِن قِتالهم بسبب اجتهادهم، أو قال: لا تقاتلوهم فإن لهم أجرًا على اجتهادهم هذا ؟!

فدلّ هذا على أنّه ليس كُلّ مُجتهدٍ مُصيبًا في اجتهاده. ويوضحه كذلك ما بعده.

٢ ـ عن الحسن رَحِمَهُ اللهُ قال: (مرَّ بي أنس بن مالك رضي الله عنه، ـ وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة رضي الله عنه يُعاتبه ـ، فانطلقتُ معه، فدخلنا على الشيخ وهو مريض، فأبلغه عنه.

فقال: إنه يقول: ألم أستعمل عُبيد الله على فارس ؟! ألم أستعمل روّادًا على دار الرِّزق ؟! ألم أستعمل عبد الرحمن على الدِّيوان وبيتِ المال؟!

فقال أبو بكرة رضي الله عنه: هل زادَ على أن أدخلَهم النَّار ؟!

فقال أنس رضي الله عنه: إنّي لا أعلمه إلَّا مُجتهِدًا.

قال الشَّيخُ: أقعدوني. فقال: قُلتَ: إنّي لا أعلمه إلَّا مُجتهدًا! وأهل حَروراء [يعني: الخوارج] قد اجتهدوا؛ أفأصابوا، أم أخطأوا ؟!

قال الحسن: فرجعنا مَخصُومين).

[«مسائل» صالح بن أحمد (٨٧٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٠/٧)]

٣ ـ فعل عُمر رضي الله عنه مَع صَبيغ بن عسل العِراقي.

وصَبيغ هذا كان طالبًا للعلم، مُولعًا بجمع المتشابه مِن القرآن وسؤال النّاس عنها. قال فيه عُمر رضي الله عنه: (إنّ صبيغًا طلبَ العلمَ فأخطأه).

ـ عن سُليمان بن يسار: (أن رجُلًا مِن بني تميم، يقال له: صَبيغ بن عسل قدِمَ المدينة، وكان عنده كُتب، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فبلغ ذلك عُمر، فبعث إليه، وقد أعدَّ له عراجين النَّخل، فلما دخلَ عليه، قال:

مَن أنت؟ قال: أنا عبد الله صَبيغ. قال عُمر: وأنا عبد الله عُمر. وأومأ إليه، فجعل يضربه بتلك العراجين، فما زال يضربه حتّى شَجَّه، وجعل الدَّم يسيل على وجهه.

فقال: حَسبك يا أمير المؤمنين، فقد والله ذهب الذي أجد في رأسِي.

ثم أمرَ بإخراجه إلى البصرة، وكتب إلى المسلمين: ألَّا تُجالسوه).

[«اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١١٣٨)]

فهل عذرَهُ عُمر رضي الله عنه وجعله مَأجورًا على اجتهاده وخطئه؟

٤ ـ قول ابن عُمر رضي الله عنهما في أهل القدر.

فقد قيل لابن عمر رضي الله عنهما: ظهر قومٌ يقرؤون القُرآن، ويتتبعون العلم، يزعُمُون أن لا قَدَرَ، وأنَّ الأمرَ أُنُف.

فأُخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن هؤلاءِ الذين صَدَرَ منهم هذا القول ممن يتتبعون العلم، ويحرصون عليه.

فماذا قال ابن عُمر رضي الله عنهما فيهم؟ وهل عَدّهم مِن المجتهدين المأجورين المعذُورين؟ أم طعن فيهم، وتبرأ منهم لمخالفتهم للسُّنة والاعتقاد؟

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فإذا لقِيتَ أُولئكَ فأخبرهُم أني بريءٌ مِنهم، وأنَّهُم بُرءاءُ مِنِّي، والذي يحلِفُ به عبد الله بن عمرَ لو أن لأَحَدِهِم مِثلَ أُحُدٍ ذهبًا فأنفَقَهُ ما قبِلَ الله مِنهُ حتَّى يُؤمِنَ بالقدَرِ». [رواه مسلم (١)].

٥ ـ قال المُزنيّ رحمه الله: (سألتُ الشَّافعي عن مسألةٍ في الكلام، فقال: سلني عن شيء إذا أخطأت فيه قلت فيه: أخطأت، ولا تسألني عن شيءٍ إذا أخطأت فيه قلت: كفرت)!

[«ذم الكلام» للأنصاري (١١٣١)]

ـ وقال الشافعيّ رحمه الله: (والله لأن يُفتي العالم، فيقال: أخطأ العالم، خيرٌ له مِن أن يتكلَّمَ فيقال: زنديق، وما شيء أبغض إليَّ مِن الكلامِ وأهلِهِ).

قال الذّهبي في «السير» (١٠/ ١٩): (هذا دالٌّ على أن مذهب أبي عبد الله أن الخطأ في الأصولِ ليس كالخطأ في الاجتهادِ في الفروع).

٦ ـ قال عُثمان الدَّارميّ (٢٨٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «النقض» (٥٤): (وأما ما ذكرتَ مِن اجتهاد الرَّأي في تكييف صفاتِ الله؛ فإنا لا نُجيز اجتهاد الرَّأي في كثيرٍ من الفرائضِ والأحكامِ التي نراها بأعيننا، ونسمع في آذاننا، فكيف في صفاتِ الله التي لم ترها العيون، وقصُرَت عنها الظنون؟).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: (ما خاض في هذا الباب أحدٌ ممن كانوا يُذكرون إلَّا سقطَ. ـ فذكرَ الكرَابيسيّ ـ، فسقطَ حتَّى لا يُذكر، وكان معنا رَجُلٌ حافظٌ بصيرٌ، وكان سُليمان بن حرب والمشايخ بالبصرة يُكرمونه، وكان صاحبي ورفيقي ـ يعني: فتكلّم فيه ـ فسقط).
[«ذم الكلام» للأنصاري (١٣١٥)]

٧ ـ قال ابن جرير (٣١٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «التبصير في معالم الدين» (ص١١٣): (قال رسول الله ﷺ: «**من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فلهُ أجرٌ**»، وذلك الخطأ فيما كانت الأدلّةُ على الصحيح مِن القولِ فيه مختلِفةً غيرَ مُؤتلفةٍ، والأصولُ في الدّلالة عليه مُفترقةً غير مُتفقةٍ، وإن كان لا يخلو من دليل على الصَّحيح من القول فيه، فميّز بينه وبين السّقيم منه، غيرَ أنَّه يغمضُ بعضُه غموضًا يخفى على كثيرٍ من طُلَّابه، ويلتبسُ على كثيرٍ من بغُاتِهِ.

والآخرُ منهما غيرُ معذورٍ بالخطأ فيه مُكلّفٌ قد بلغ حدّ الأمر والنهي، ومُكفَّرٌ بالجهل به الجاهلُ، وذلك ما كانت الأدلة الدَّالةُ على صحَّتِهِ مُتَّفقةً غير مُفترقةٍ، ومُؤتِلفةً غير مُختلفةٍ، وهي مع ذلك ظاهرةٌ للحواسِّ).

٨ ـ قال ابن منده (٣٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «التوحيد» (١/ ٣١٤): (ذِكرُ الدَّليلِ على أن المُجتهدَ المُخطِئ في مَعرفةِ الله عَزَّ وَجَلَّ ووحدانيتِهِ كالمُعانِدِ).

٩ ـ قال ابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «كتاب الجامع» (ص١٢١): (ومِن قَوْل أهل السُّنة: إنه لا يُعذر من أدّاه اجتهاده إلى بدعة؛ لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يُعذَروا، إذ خرجوا بتأويلهم عن الصَّحابة، فسماهم عليه الصَّلاة والسَّلام: (**مَارِقينَ مِن الدِّين**)، وجَعلَ المجتهد في الأحكام مَأجورًا وإن أخطأ).

١٠ ـ قال ابن بطّة العُكبري (٣٨٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة» (٢/٥٥٧ ـ ٥٦٦): (أهل الإثباتِ من أهلِ السُّنة يُجمعون على الإقرارِ بالتَّوحيدِ ..

وذكر جملة مما أجمع عليه أهل السُّنة وقد تقدم نقله في المبحث السابق:

وقال: فهذا وأشباهه مما يطول شرحه لم يزل الناس مُذُ بعث الله نبيه ﷺ إلى وقتنا هذا مُجمعون .. يرويه العلماء رواة الآثار .. لا يُخالف ذلك ولا يُنكره ولا يشذّ عن الإجماع مع النَّاسِ فيه إلا رجلٌ خبيثٌ، زائغٌ، مُبتدعٌ، مَحقورٌ، مهجورٌ، مدحورٌ، يهجره العلماء، ويقطعه العُقلاء ...

.. ثم اختلفوا بعد إجماعهم على أصل الدّين .. اختلافًا لم يصر بهم إلى فُرقة ولا شتات .. فاختلفوا في فُروعِ الأحكام والنَّوافلِ .. فكان لهم وللمسلمين فيه مندوحة .. ولم يعب بعضهم على بعض ذلك .. ولقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في الأحكام اختلافًا ظاهرًا .. اختلفوا في أبواب من العدة والطَّلاق .. وفي المسائل التي المُصيب فيها مَحمودٌ مَأجورٌ، والمُجتهد فيها برأيه المعتمد للحقِّ إذا أخطأ فمأجورٌ أيضًا غير مذموم؛ لأن خطأه لا يُخرجه من الملَّة .. وبذلك جاءت السُّنة عن المصطفى ﷺ ...

قال الشَّيخ [يعني: ابن بطة]: اختلاف الفُقهاء .. في فُروع الأحكام، وفضائل السُّنن رحمة من الله بعباده، والموفَّقُ منهم مَأجورٌ، والمجتهدُ في

طلبِ الحقِّ إن أخطأهُ غيرُ مأزورٍ، وهو يحسنُ نيته، وكونهُ في جملة الجماعة في أصل الاعتقاد والشَّريعة مأجور .. وإن تأوَّلَ متأوِّلٌ مِن الفقهاء مذهبًا في مسألة مِن الأحكام خالفَ فيها الإجماع، وقعدَ عنه فيها الاتباعُ، كان منتهى القول بالعتب عليه: أخطأتَ لا يقالُ له: كفرت، ولا جحدتَ، ولا ألحدث، لأن أصله موافق للشريعةِ، وغير خارجٍ عن الجماعةِ في الديانة.

قال الشيخ: فالإصابة في الجماعة توفيق ورضوان، والخطأ في الاجتهاد عفوٌ وغفران، وأهل الأهواء اختلفوا في الله، وفي الكيفية، وفي الأبنية، وفي الصفات، وفي الأسماء، وفي القرآن .. تعالى الله عما يقول الملحدون علوًّا كبيرًا).

١١ ـ قال عُبيد الله بن سعيد السِّجزي (٤٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «رسالته في الردّ على من أنكر الحرف والصوت» (ص٩٢): (وقال عُمر، وسَهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اتهموا الرَّأي على الدِّين».

ولا مُخالفَ لهما في الصَّحابة، وقد كانا يجتهدان في الفروع، فعُلم أنهما أرادا بذلك المنع من الرُّجوع إلى العقل في المُعتقدات).

١٢ ـ قال أبو المظفَّر السَّمعاني (٤٨٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «الانتصار لأصحاب الحديث (ص٣٢ ـ ٣٣): (إن الحوادث للناس والفتاوى في المعاملاتِ ليس لها حَصَرٌ ولا نهايةٌ، وبالنَّاسِ إليها حاجة عامّة، فلو لم يجز الاجتهادِ في الفُروع، وطلب الأشبه بالنَّظر والاعتبار، وردّ المسكوت عنه إلى المنصوص عليه بالأقيسة؛ لتعطّلت الأحكام، وفسدت على النَّاسِ أمورهم .. ولا بُدّ للعاميّ من مُفتٍ، فإذا لم يجد حكم الحادثة في الكتاب والسُّنة؛ فلا بد من الرُّجوع إلى المستنبطات منهما، فوسّعَ الله هذا الأمرَ .. وجوَّز الاجتهاد، ورد الفروع إلى الأصولِ لهذا النوع من الضَّرورة، ومثل هذا لا يوجد في المعتقدات لأنها مَحصورة مَحدودة، قد وردت النُّصوص فيها من الكتابِ والسُّنة؛ فإن اللهَ تعالى أمرَ في كتابِهِ وعلى لسان رسوله ﷺ

باعتقادِ أشياءَ معلومة، لا مزيد عليها ولا نُقصان عنها، وقد أكملها بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فإذا كان قد أكمله وأتمَّه .. فبماذا يحتاج إلى الرُّجوع إلى دلائلِ العقل.. والله أغناه عنه بفضلِهِ، وجعل له المندوحة عنه، ولم يدخل في أمرٍ يدخل عليه منه الشُّبهة والإشكالات، ويُوقعه في المهالكِ والورطات!).

١٣ ـ قال قوام السُّنة **أبو القاسم الأصبهاني** (٥٣٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في الحجة (٢/ ٤١١): (.. ما اختلفوا فيه من المسائل الاجتهادية والفروع الدينية، فإن الإنسان لا يصير به مبتدعًا، ولا مذمومًا متوعدًا).

١٤ ـ بَيّنَ **ابن قُدامة** (٦٢٠هـ) في كتابه «تحريم النظر في كتب علم الكلام» (ص٤٩) فساد القول بالاجتهاد في مسائل الاعتقاد، وردّ فيها على ابن عقيل الحنبلي القول بذلك، فكان مما قال:

(ثم إن اغتر مُغترٌّ بقول ابن عقيل هذا، ولم يقنع باتباع سَلفهِ، ولا رَضي باتباع أئمَّتِهِ، ولم يجوِّز تقليدهم في مثل السُّكوتِ عن تأويل الصِّفات التي وقع الكلام فيها، فكيف يصنع؟ فهل له سبيل إلى معرفة الصَّحيح من ذلك باجتهادِ نفسِهِ، ونظر عقلِهِ، ومتى ينتهي إلى حدٍّ يُمكنه التَّمييز بين صحيح الدَّليل وفاسدِهِ؟ فهذا ابن عقيل ـ الذي زعمَ أنَّه استفرغ وسْعَه في علم الكلام، مع الذَّكاءِ والفِطنة في طول زمانِهِ ـ ما أفلح ولا وُفِّقَ لرُشدٍ؛ بل أفضى أمره إلى ارتكابِ البدعِ المضلات .. حتّى استُتيب مِن مقالتِهِ، وأَقرَّ على نفسِهِ ببدعتِهِ وضلالتِهِ، فأنت أيها المغترّ بقوله هذا، متى تبلغ إلى درجته؟ فإذا بلغتها، فما الذي أعجبك من حالتِهِ حتى تقتدي به؟

وقد ذكرنا ما قاله الأئمة في ذمِّ الكلامِ وأهله، نسأل الله السَّلامة).

١٥ ـ قال **يوسف بن عبد الهادي، الشهير بابن المبرد** (٩٠٩هـ) في «جمع الجيوش والدساكر»: (فإن باب الصِّفات موقوف على النقل والتَّقليد لا على الاجتهاد، وكُلّ العلم يسوغ فيها الاجتهاد إلَّا هذا).

١٦ ـ قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (١٢٩٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات ابن جرجيس» (ص١٨):

(المسائل التي يسقط الذَّمّ عن المخطئ فيها إذا اجتهد واتّقى الله ما استطاع هي: المسائل الاجتهادية؛ أي التي يسوغ الاجتهاد فيها، أو ما يخفى دليله في نفسِهِ، ولا يعرفه إلَّا الآحاد؛ بخلاف ما عُلِمَ بالضَّرورة من دين الإسلام: كمعرفة الله بصفاتِهِ، وأسمائِهِ، وأفعالِهِ، وربوبيّتِهِ، ومعرفَةِ أُلوهيته، وكتوحيدِهِ بأفعالِ العبدِ، وعباداتِهِ.

فأيّ اجتهادٍ يسوغ هُنا؟ وأي خفاءٍ ولبسٍ فيه؟

وليس يصحُّ في الأذهان شيءٌ إذا احتاج النَّهار إلى دليلِ!

وجميع الكفار ـ إلَّا من عاند منهم ـ قد أخطأوا في هذا الباب، واشتبه عليهم، أفيقال بُعذرِهم وعَدمِ تأثيمهم، أو أجرهم؟

سُبحان الله! ما أقبح الجهل وما أبشعه).

١٧ ـ قال الشَّيخ سليمان بن سَحمان (١٣٤٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «إجماع أهل السُّنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية» (ص١٤٨ ـ ١٤٩):

(فالشَّخص المُعيّن إذا صَدَرَ مِنه مَا يُوجب كُفره من الأمور التي هي معلومةٌ بالضّرورة ـ مثل: عبادة غير الله سبحانه، ومثل: جحد علوِّ الله على خلقِهِ، ونفي صفات كمالِهِ، ونعوت جلاله الذاتية والفعلية، ومسألة علمه بالحوادِثِ، والكائنات قبل كونها ـ فإن المنع من التَّكفير، والتّأثيم بالخطأ، والجهل في هذا كُلّه ردٌّ على من كفَّرَ مُعطِّلة الذَّاتِ، ومُعطّلة الرُّبوبية، ومُعطّلة الأسماء والصِّفات، ومُعطّلة إفراده تعالى بالإلٰهية، والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها ـ كغُلاة القدرية ـ ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العُلوية، ومن قال بالأصلين النُّور والظُّلمة، فإن من التزم هذا كُلّه فهو أكفر وأضلّ مِن اليهود والنَّصارى.

وهل أوقع الاتحادية والحلولية فيما هم عليه من الكفر البواح، والشِّرك العظيم، والتَّعطيل لحقيقة وجود رَبِّ العالمين إلّا خطأهم في هذا الباب الذي اجتهدوا فيه فَضلُّوا وأضلوا عن سَواء السَّبيل؟..

وهل كفرَ القرامطة، وانتحلوا ما انتحلوه مِن الفضائح الشَّنيعة، وخلع رِبقة الشَّريعة إلَّا باجتهادهم فيما زعموا؟

وهل قالت الرَّافضة ما قالت، واستباحت ما استباحت مِن الكُفر، والشِّركِ، وعبادة الأئمة الاثني عشر وغيرهم، ومَسَبّة أصحاب رسول الله ﷺ، وأُمّ المؤمنين، إلَّا باجتهادهم فيما زعموا؟

فليس كلُّ اجتهادٍ، وخطأٍ، وجهلٍ مغفورًا لا يُكفّر ولا يُؤثم فاعله، هذا على سَبيلِ التَّنبيهِ، وإلَّا فالمقامُ يحتمل بسطًا أكثر مِن هذا).

١٨ ـ قال **الشيخ ابن باز** رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (١/ ١٣١) ط. دار الوطن ـ في ردٍّ له على من يدعي ترك التَّكفير بدعوى الاجتهاد!!ـ:

(ثم يُقال ـ أيضًا ـ لهذا الرّجل وأمثاله: قد أجمع علماء المسلمين من عهد الصَّحابة رضي الله عنهم، إلى يومنا هذا على أن الاجتهاد محلّه المسائل الفرعية التي لا نصَّ فيها، **أمَّا العقيدة، والأحكام التي فيها نَصٌّ صريحٌ من الكتاب، أو السُّنة الصَّحيحة؛ فليست مَـحلًا للاجتهادِ؛ بل الواجب على الجميع الأخذ بالنَّصِّ، وترك مَا خالفه.**

وقد نصَّ العُلماء على ذلك في كَلِّ مَذهبٍ مِن المذاهب المتّبعة).

